

نحسب الله ملكاً والحمد لله رب العالمين

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بأصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ضريبة الاراضي

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من ١ نيسان ١٩٥٦ .

المادة ٢ - تلغى الفقرة (١) من المادة ٣ من القانون الاصيلي ويستعاض عنها بما يلي :-
 لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك بنشر في الجريدة الرسمية ان القرى او الاحواض او القطع المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الاراضى طبقاً لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

المادة ٣ - ١ - تحذف عبارة (الذي يقرره وزير المالية) الواردة فيما يلي :-
 أ - البندين (أ ، ب) من الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون الاصيلي .
 ب - الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون الاصيلي .
 ج - البند (هـ) من الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون الاصيلي .
 ٢ - تحذف عبارة (الذي يعينه وزير المالية) الواردة في الفقرة (١) من المادة (١٩) من القانون الاصيلي .

المادة ٤ - تلغى المادة الثامنة من القانون الاصيلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
 المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية :-
 ١ - يحق لاي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير التخمين ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تعليق جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية اعتراضاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء مقابل اتصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :-
 أ - ان مساحة او صنف اي حوض او اية قطعة قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .
 ب - ان اسم المعارض قد ادرج او اغفل ذكره خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .
 ج - ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .
 د - ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى مما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون :
 هـ - ان البناء قد ادرج خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي :
 ٢ - على المحاسب ان يرسل نسخة من هذا الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض واخرى الى التخمين .

المادة ٥ - تلغى المادة التاسعة من القانون الاصيلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
 المادة (٩) لجنة الاعتراض على جداول، التصنيف وقوائم تخمين الابنية الصناعية :-
 ١ - تعين لجنة الاعتراض بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومة على ان يكون احدهما رئيساً وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاية :
 ٢ - يكون للجنة الاعتراض ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٣ - تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي يتخذها والامور التي تجريها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ - على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعارض والمظنن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاعتراض ويعتبر المظنن في هذه الحالة هو المعارض عليه .

٥ - تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :-

أ - الانتظار لجنة الاعتراض في اي اعتراض مسالم يكن المعارض قد اودع الغريبة خلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب - اذا تخاف احد فريقى الاعتراض عن الحضور رغم قبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسباً .

٦ - يرسل رئيس لجنة الاعتراض فريقاً صادر قرار اللجنة نسخة منه الى المعارض ، اخرى الى المظنن ونسخة ثالثة الى المحاسب المختص .

٧ - كل تعديل تقرره لجنة الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية يدونه كل من المظنن والمحاسب في النسخ الموجودة لديه ويوقع على هذا التعديل .

٨ - اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعارض غير حق في اعتراضه يفيد الدينار المدفوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايراداً للغريبة والا فيد اليه .

المادة ٦ - ١ - تعديل المادتان ١٠ و ٢٢ من القانون الاساسي باضافة عبارة (باستثناء القرى والاحواض والقطيع التي فوضت او افترزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كلمة (فيها) الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٠) والفقرة (١) من المادة (٢٢) .

٢ - اضافة عبارة (والقرى والاحواض والقطيع التي فوضت او افترزت اراضيها وثبتت على الخرائط) بعد كاحه (تسويتها) الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١٠) وبعد كلمة (اراضيها) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٢) .

المادة ٧ - تضاف الفقرة التالية للمادة (١٠) من القانون الاساسي كفقرة (٦) :
نصنف جميع قطع الاراضي المستثناة من التسوية والكائنة ضمن القرى التي تمت تسوية اراضيها وتوزع الضريبة عليها وتحقق باسم مختار القرية بالنيابة عن المتصرفين .

المادة ٨ - تلغى المادة الحادية عشرة من القانون الاساسي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-
المادة (١١) الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :-

١ - يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تسليق لائحة توزيع الضريبة اعتراضاً خطياً على تسخين الى المحاسب مقابل ايصال رسمي مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :-

أ - ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في اى حوض قد ذكر خلافاً لما ورد في جابرل التصنيف .

ب - ان اسم المعتبر قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

ج - ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل فيها خطأ .

د - ان الضريبة المتحققة عابه اعلى مما ينبغي ان تكون .

هـ - ان ضريبة البناء الصناعي اعلى مما ينبغي ان تكون .

١ - على المحاسب ان يرسل نسخة واحدة من الاعتراض الى رئيس لجنة الاعتراض والنسخة الثانية الى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يتنص به الحال .

المادة ١٥ - تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون الاصيل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة (١٢) لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة :-

١ - تتألف لجنة الاعتراض برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه المحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاية .

٢ - تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاعتراض والقرارات التي تصدرها والامور التي تجربها قطعية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٣ - على لجنة الاعتراض ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المعتبر الى لجنة توزيع الضريبة او المخمن وفق ما يقضيه الحال تبين فيه المكان والزمان الميعنين للنظر في الاعتراض وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن معترضاً عليه .

٤ - تنظر لجنة الاعتراض في الاعتراض وتفصل فيه ويشرط في ذلك ما يلي :-

أ - ان لا تنظر لجنة الاعتراض في اي اعتراض ما لم يكن المعتبر قد اودع خلال مدة الاعتراض ديناراً واحداً في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب - اذا تخلف احد فرقاء الاعتراض عن الحضور رغم تباينه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاعتراض ان تصدر القرار الذي تراه مناسباً .

٥ - اذا ظهر للجنة الاعتراض عند النظر في اعتراض ما يتعلق باوائح توزيع ضريبة القرى التي لم تتم فيها اعمال التسوية والقرى والاحواض والقطع التي فوضت او افترزت اراضيها وثبتت على الخرائط والمظلة من قبل لجنة توزيع الضريبة ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المعتبر مكلفاً به بالنسبة الى ما هو بتصرفه من الاراضي فنزل الزيادة عنه وتكاف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعياً بالنسبة الى المعتبر .

٦ - يرسل رئيس لجنة الاعتراض فور صدور قرار اللجنة نسخة منه الى المعتبر واخرى الى المحاسب ونسخة ثالثة عن القرار الى المخمن اذا كان هو الذي قام باعداد لوائح التوزيع المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (١٠) من هذا القانون .

٧ - يدون المحمّن والمحاسب كل تعديل تقررده لجنة الاعتراض على لوائح توزيع الضريبة المحفوظة لديهما ويوقعانه بالاستناد الى القرار المبجول عنه في الفقرة السابقة .

٨ - اذا ظهر للجنة الاعتراض ان المعترض غير محق في اعتراضه يتقيد مبلغ التسامح ايراداً للخزينة والا فيرد اليه .

المادة ١٠ - تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة (١٥) - الاعفاءات :-

١ - تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي والابنية الصناعية التي يتصرف بها الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه :-

أ - جلالة الملك

ب - الحكومة .

ج - المصرف الزراعي .

د - ادارة الخط الحديدي الحجازي :

هـ - البلديات .

و - اي طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة بقرار من مجلس الوزراء .

ز - اماكن العبادة لاي مذهب غير ممنوع .

ح - دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل .

ط - المواقع الاثرية .

ي - النوادي الرياضية والثقافية المعترف بها .

وينتظر في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود من ب - ي ان لا تشمل هذه الاراضي

او الابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد :

٢ - على المحاسب ان يحفظ سجلاً يبين فيه تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اعفاؤها .

٣ - تعفى من ضريبة الاراضي ، الاراضي المذكورة ادناه :-

أ - الاراضي المغروسة موزاً لمدة سنة واحد تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ب - الاراضي المغروسة باشجار الحمضيات لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ج - الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والتخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

د - الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها .

هـ - الاراضي المغروسة باشجار الكرم والاشجار المثمرة غير التي تقدم ذكرها لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و - البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكتماله .

المادة ١١ - تعديل المادة (٢٣) من القانون الاصيل باضافة عبارة (ويرسل بذلك اشعاراً الى المحاسب) الى آخرها بعد حذف كلمة (ويؤرختها) .

المادة ١٢ - تلغى الفقرة (٣) من المادة (٢٩) من القانون الاصيل .

المادة ١٣ - تلغى المادة (٣١) من القانون الاصيل ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

٣١ - يستمر العمل بقانوني ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٢٣ - ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطينية لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قانون الانغماء من العوائد والضرائب الفلسطينية لسنة ١٩٢٨ في القرى والاحواض والقطع التي لم يعلن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون . وفي حالة الاعلان عن خضوعها للضريبة بمقتضى احكام هذا القانون يتوقف العمل بالقوانين المذكورة اذ تصبح ملغاة على ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبايعات والتعيينات والوثائق التي صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضاها سارية المفعول كانتها صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى او تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٤ - رئيس الوزراء ووزير المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/٦/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير المالية
بشارة غصيب

وزير العدلية
علي حسنا

○○○○○○